

## المقنع

[ 247 ] وإن أصاب بقرة فعليه بقرة، وإن لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام. وإن أصاب طبيا فعليه شاة فإن لم يقدر (1) فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيام (2). (فإن رمى محرم طبيا) (3) فأصاب يده فعرج منها، فإن كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء، وإن كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداءه، لأنه لا يدري ما صنع لعله هلك (4)، وإن تعمد ذلك فعليه فداؤه وإثمه (5) وفي الثعلب وفي الأرنب دم شاة (6). 1 - (يجد) ج، المستدرک. (یحل) أ، د. 2 - عنه المختلف: 273 ذیلہ، والمستدرک: 9 / 252 ح 8. وفي الكافي: 4 / 385 ح 1، والفقیه: 2 / 233 ح 3 باختلاف يسير في اللفظ، وكذا في التهذيب: 5 / 342 ح 99 إلا أنه فيه إن أصاب بقرة أو حمار وحش، عنها الوسائل: 13 / 11 - أبواب كفارات الصيد - ب 2 ح 9، وص 12 ح 12، وفي ص 15 ب 3 ضمن ح 2 عن تحف العقول: 337 مثله. 3 - (فإن كان محرما وضرب طبيا) خ ل أ. (فإن رمى طبيا) د. 4 - عنه المختلف: 280 صدره، والمستدرک: 9 / 273 ح 2. وفي علل الشرائع: 457 ح 1، والتهذيب: 5 / 358 ح 158، والاستبصار: 2 / 205 ح 3 باختلاف يسير في اللفظ، وفي الكافي: 4 / 386 ح 6 نحوه، عنها الوسائل: 13 / 62 - أبواب كفارات الصيد - ب 27 ح 3 و ح 4. 5 - عنه المستدرک: 274 / ذیل ح 2. وفي فقه الرضا: 227، والفقیه: 2 / 235 ذیل ح 9 مثله، وانظر قرب الاسناد: 380 ذیل ح 1339، والكافي: 4 / 381 ذیل ح 4، عنهما الوسائل: 13 / 69 - أبواب كفارات الصيد - ب - ب 31 ح 2، وص 71 ح 7. وانظر الاحتجاج: 445. 6 - عنه المختلف: 237 وفي المستدرک: 9 / 255 ح 2 عنه وعن فقه الرضا: 238 مثله. وفي تفسير القمي: 1 / 184، وتحف العقول: 336 مثله. وفي الكافي: 4 / 387 ذیل ح 8، والفقیه: 2 / 233 ذیل ح 5 وصدر ح 6، والتهذيب: 5 / 343 ح 201 نحوه، عنها الوسائل: 13 / 16 - أبواب كفارات الصيد - ب 3 ح 2، وص 17 ب 4 ح 1 - ح 4.